

ملف المناصرة

أحمد صواب

Ahmed Souab

خارج الاحتجاز تونس

اعتُقل المحامي والقاضي السابق بالمحكمة الإدارية أحمد صواب في تونس في أبريل/نيسان 2025، وصدر بحقه حكم بالسجن خمس سنوات بتهم تتعلق بالإرهاب ونشر أخبار زائفة. وفي 23 فبراير/شباط 2026 خفّضت محكمة الاستئناف بتونس الحكم إلى السجن عشرة أشهر، سبق تنفيذها، وسنتين مع وقف التنفيذ، وألغت المراقبة الإدارية، وأُفرج عنه في اليوم نفسه.

هيومينا.

أعدّته هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية · 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2026

رقم الملف HM-TN-2025-001

01

القضية في دقيقة

اعتُقل المحامي والقاضي السابق بالمحكمة الإدارية أحمد صواب في تونس في أبريل/نيسان 2025، وصدر بحقه حكم بالسجن خمس سنوات بتهم تتعلق بالإرهاب ونشر أخبار زائفة. وفي 23 فبراير/شباط 2026 خفّضت محكمة الاستئناف بتونس الحكم إلى السجن عشرة أشهر، سبق تنفيذها، وسنتين مع وقف التنفيذ، وألغت المراقبة الإدارية، وأُفرج عنه في اليوم نفسه.

الحالة	**خارج الاحتجاز**
تاريخ القبض	**21 أبريل/نيسان 2025**
الدولة	**تونس**
الحكم	**السجن خمس سنوات مع المراقبة الإدارية لمدة ثلاث سنوات في الطور الابتدائي (31 أكتوبر/تشرين الأول 2025)؛ وخفّضته محكمة الاستئناف في 23 فبراير/شباط 2026 إلى السجن عشرة أشهر، سبق تنفيذها، وسنتين مع وقف التنفيذ، مع إلغاء المراقبة الإدارية.**
التهم	**تكوين تنظيم إرهابي وتنظيمه (القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب)** **نشر أخبار زائفة (المرسوم عدد 54 لسنة 2022)**

نطالب السلطات بما يلي:

مطالبنا

01 إلغاء الحكم وإسقاط أي تهم ما زالت مسجلة ضد أحمد صواب بسبب العمل السلمي في مجال حقوق الإنسان.

02 التأكيد علنًا أنه لا توجد أي قيود متبقية على السفر أو المال أو العمل تخص أحمد صواب بسبب هذه القضية.

03 ضمان قدرة أحمد صواب على استئناف هذا العمل دون مراقبة أو استدعاء أو انتقام.

04 تقديم إنصاف فعّال عن فترة الحرمان من الحرية السابقة.

آخر مستجدات القضية
امسحوا الرمز أو زوروا الصفحة:
https://humena.org/ar/defenders/ahmed-souab/

02

الانتهاكات الموثقة

	المعيار الدولي
الاحتجاز التعسفي	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9
الحرمان من الدفاع القانوني	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)
المضايقة القضائية	إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان 9 و12
انتهاك حرية الصحافة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19
المحاكمة غير العادلة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

03

مسار القضية

أبريل/نيسان 2025

سياق

تصريح عن الضغط على القضاة في إحاطة للمحامين

قال صواب خلال إحاطة إعلامية لمحامي الدفاع في قضية التآمر إن سيف ديموقليس مسلط على رقاب القضاة، وجرى تحريف كلامه على مواقع التواصل الاجتماعي.

21 أبريل/نيسان 2025

اعتقال

القبض على أحمد صواب في تونس

اعتُقل أحمد صواب بموجب قانون مكافحة الإرهاب، واحتُجز 48 ساعة دون الاتصال بمحاميه أو أسرته، ثم نُقل إلى سجن المرناقية.

28 أبريل/نيسان 2025

تجديد الحبس الاحتياطي

قاضي التحقيق يرفض الإفراج عنه

رفض قاضي التحقيق مطلب الإفراج عن صواب.

31 أكتوبر/تشرين الأول 2025

إدانة

الحكم الابتدائي

قضت المحكمة الابتدائية بتونس بسجن أحمد صواب خمس سنوات مع ثلاث سنوات من المراقبة الإدارية، بعد جلسة دامت أقل من عشر دقائق، وكان غائبًا لأنه رفض المثول عن بعد.

5 يناير/كانون الثاني 2026

طارئ صحي

نزيف أنفي حاد وفقدان للوعي

في ذلك اليوم، أُصيب صواب بنزيف أنفي حاد في الصباح، تلاه نزيف أشد بعد الظهر أدى إلى فقدان الوعي.

10 فبراير/شباط 2026

سياق

هيومن رايتس ووتش تصف احتجازه بالتعسفي

وصفت هيومن رايتس ووتش احتجازه بالتعسفي وطالبت بالإفراج عنه.

12 فبراير/شباط 2026

جلسة محاكمة

جلسة الاستئناف دون حضور محاميه أو الصحافة

نظرت محكمة الاستئناف بتونس في استئنافه، ولم يُسمح لمحاميه ولا للصحافة بالحضور.

23 فبراير/شباط 2026

الطعن: تخفيف العقوبة

محكمة الاستئناف تخفّف الحكم إلى عشرة أشهر منفّذة وسنتين مع وقف التنفيذ

خفّضت محكمة الاستئناف بتونس الحكم إلى السجن عشرة أشهر، سبق تنفيذها بالفعل، وسنتين مع وقف التنفيذ.

23 فبراير/شباط 2026

إفراج

الإفراج بعد حكم الاستئناف مع استمرار سريان الحكم الموقوف التنفيذ

أُفرج عنه بعد حكم الاستئناف، مع استمرار سريان الحكم الموقوف التنفيذ.

04

القصة كاملة

الخلفية والعمل

أحمد صواب محامٍ تونسي ومدافع عن حقوق الإنسان، عمل عقودًا قاضيًا في المحكمة الإدارية. ودافع بصفته محاميًا عن متهمين في محاكمة «التآمر على أمن الدولة» الجماعية، وتحدث علنًا عن استقلال القضاء. وفي إحاطة إعلامية عقدها محامو الدفاع في تلك القضية في أبريل/نيسان 2025، قال إن سيف ديموقليس مسلط على رقاب القضاة، في وصف للضغط الواقع عليهم. وجرى تحريف كلامه في حملة على مواقع التواصل الاجتماعي.

القبض والتهمة

قُبض على أحمد صواب في 21 أبريل/نيسان 2025. واحتُجز 48 ساعة دون أن يتمكن من الاتصال بمحاميه أو أسرته، ثم نُقل إلى سجن المرناقية. ووُجّهت إليه تهمة تكوين تنظيم إرهابي وتنظيمه بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015، وتهمة نشر أخبار زائفة بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2022. وتعرّض الإطار التونسي لمكافحة الإرهاب لانتقادات واسعة بسبب تطبيقه الفضفاض على التعبير السياسي.

استُخدمت هذه التهمة بصورة منهجية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والمدونين والشخصيات المعارضة، ولا سيما منذ التحولات السياسية التي بدأت عام 2021.

الإجراءات القضائية والحكم

في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2025، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس على أحمد صواب بالسجن خمس سنوات بعد جلسة دامت أقل من عشر دقائق، وكان غائبًا لأنه رفض المثول عن بعد. وفرض الحكم أيضًا المراقبة الإدارية لمدة ثلاث سنوات تلي مدة السجن. وتشمل المراقبة الإدارية عادةً التزامات بالحضور الدوري وقيودًا على التنقل واحتمال المراقبة.

ولم تستجب المحكمة لطلب محاميه مثوله حضوريًا. وتعقد محاكم الإرهاب في تونس عادةً جلسات مستعجلة بضمانات إجرائية محدودة، وكثيرًا ما تستند أحكامها إلى تقارير الأجهزة الأمنية لا إلى أدلة جرى التحقق منها على نحو مستقل.

ظروف الاحتجاز والوضع الحالي

أُفرج عن أحمد صواب في 23 فبراير/شباط 2026، بعد أن خفّضت محكمة الاستئناف بتونس الحكم إلى السجن عشرة أشهر، سبق تنفيذها، وسنتين مع وقف التنفيذ، وألغت المراقبة الإدارية. ولم يُسمح لمحاميه ولا للصحافة بحضور جلسة الاستئناف في 12 فبراير/شباط 2026. وكان محتجزًا في سجن المرناقية، حيث أُصيب في يناير/كانون الثاني 2026 بنزيف أنفي حاد وفقد وعيه. ولا يزال الحكم بالسجن سنتين مع وقف التنفيذ مسجلًا عليه، ولم يُبلَّغ عن منع من السفر أو أي قيد آخر بعد الإفراج عنه.

وكثيرًا ما يواجه المفرج عنهم في القضايا المتصلة بالإرهاب في تونس تدابير تقيّد حرية التنقل والتعبير سنوات بعد الانتهاء الرسمي للاحتجاز. ويفيد محتجزون سابقون باستمرار المراقبة والقيود على العمل والمضايقات من الأجهزة الأمنية.

استجابة المجتمع الدولي والمجتمع المدني

أدانت منظمة العفو الدولية اعتقاله في أبريل/نيسان 2025، ووصفت هيومن رايتس ووتش احتجازه بالتعسفي في فبراير/شباط 2026، وطالبت فرونت لاين ديفندرز بالإفراج عنه.

وأثار لجوء تونس إلى تهم الإشادة بالإرهاب انتقادات متواصلة من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة والآليات الإقليمية

والمنظمات غير الحكومية الدولية، التي دعت جميعها إلى إلغاء القانون أو تعديله. ولم تُفضِ أي من هذه الانتقادات حتى الآن إلى إصلاح تشريعي أو تغيير في ممارسات النيابة.

05

نموذج رسالة

الرسالة بالإنجليزية، وهي اللغة التي تعمل بها أغلب الجهات المرسلة إليها.

انسخوها وعدّلوها وأرسلوها من بريدكم الخاص.

Your Excellency,

I am writing about the case of Ahmed Souab, lawyer and human rights defender; for decades a judge at the Administrative Court; defence lawyer in the 'conspiracy' mass trial in Tunisia, who has been released. I am writing to ask that the case be closed properly and that no further reprisal follows.

In brief: Ahmed Souab, a lawyer and former Administrative Court judge, was arrested in Tunisia in April 2025 and sentenced to five years in prison on terrorism and false information charges. On 23 February 2026 the Tunis Court of Appeal cut the sentence to ten months, already served, and two years suspended, and annulled the administrative supervision; he was released that day.

I respectfully urge your authorities to:
1. Quash the conviction and drop any charges that remain on record against Ahmed Souab in connection with peaceful human rights work;
2. Confirm publicly that Ahmed Souab faces no residual travel, financial, or professional restriction arising from this case;
3. Guarantee that Ahmed Souab can resume that work without surveillance, summons, or further reprisal;
4. Provide effective remedy for the period of deprivation of liberty already served.

I will continue to follow this case until the record against Ahmed Souab is cleared and no reprisal remains.

Respectfully,

[Your name]
[Your city, country]
8 November 2026